

فريق الخبراء الحكوميين للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

الدورة الثالثة

جنيف، ٢-١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢

البند ٨ من جدول الأعمال المؤقت

الألغام غير الألغام المضادة للأفراد

مشروع اقتراح مقدم من المنسق المعني بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد

يوصي فريق الخبراء الحكوميين الدول الأطراف بأن يواصل عمله في عام ٢٠٠٣ على أساس الولاية التالية:

- ١- التفاوض على بروتوكول بشأن تدابير الحد من المخاطر التي يثيرها الاستخدام غير المسؤول للألغام غير الألغام المضادة للأفراد. وستراعى في المفاوضات المسائل التالية:
 - ضرورة إيجاد توازن صحيح بين الشواغل الإنسانية والجدوى العسكرية للألغام غير الألغام المضادة للأفراد؛
 - القيود الحالية المفروضة على هذه الألغام في بروتوكول الألغام المعدل الملحق باتفاقية الأسلحة التقليدية؛
 - التدابير التقنية وغير التقنية الرامية إلى الإقلال قدر الإمكان من المخاطر الإنسانية التي تطرحها هذه الألغام، وطرائق تنفيذ هذه التدابير تنفيذاً فعالاً؛
 - المسائل المنطوية على استخدام جهات خلاف الدول للألغام غير الألغام المضادة للأفراد؛
 - أي مسألة تنطوي على جوانب أخرى لهذه الألغام.
- ٢- تُتخذ قرارات فريق الخبراء الحكوميين بتوافق الآراء.
- ٣- في سياق الأنشطة الموصوفة أعلاه، يمكن تنظيم اجتماعات خبراء عسكريين بغية توفير المشورة دعماً لهذه الأنشطة.
- ٤- تخصيص [؟] أسابيع لاجتماعات تفاوضية في عام ٢٠٠٣ بالتنسيق مع الاجتماعات التي ستعقد في العام نفسه بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب.
- ٥- تقديم تقرير إلى الدول الأطراف في اجتماعها المقبل.